

321 من 940 / شرح كتاب زاد المستقنع / البيع / صالح الفوزان /

الفقه / كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. شرح كتاب زاد المستقنع في صار المقنع للفقير موسى ابن احمد الحجاوي رحمة الله الدرس التاسع والاربعون - [00:00:00](#)

كتاب البيع نعم لما فرغ المؤلف رحمة الله من العبادات فاتبعها بكتاب البيع لأن المسلم لا يتمكن من اداء العبادات الا بما يقيته من الطعام والشراب واللباس والمسكن وغير ذلك. ما يتمكن من اقامة العبادات التي مر ذكرها - [00:00:18](#) الا بما يعينه على ذلك عقد المصنف كتاب البيع في اول بيع هو اشرف او هو من اشرف وجوه المكاسب البيع والشراء هذا من اشرف وجوه المكاسب - [00:00:53](#)

لأن الله جل وعلا يقول واحل الله البيع ويقول سبحانه وتعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع الى قوله تعالى - [00:01:17](#)

وابتغوا من فضل الله. ابتوغوا من فضل الله يعني البيع والشراء ويقول جل وعلا في الحج ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم يعني بالبيع والشراء قل سبحانه وتعالى - [00:01:33](#)

في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه. سبحوا فيها للغدو والاصال رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله واقام الصلاة فدل على انهم يبيعون ويشترون ولكن اذا جاءت الصلاة تركوا البيع والشراء واقبلوا على الصلاة. فاذا فرغوا من الصلاة - [00:01:49](#) عادوا الى بيعهم وشرائهم فالبيع والشراء من من احسن وجوه المكاسب والبيع مأخوذ من مد الباع لأن كل من المتباعين يمد يده للاخر فسمي بالبيع هذا تعريفه لغة - [00:02:14](#)

اما تعريفه شرعا فهو ما ذكره عندكم مبادلة المال بالمال مبادلة المال للمال تمليكا وتملكا مبادلة المال بالمال تمليكا وتملكا هذا تعريفه اختصارا واما تعريفه مفصلا فيأتي في هذا الكتاب - [00:02:42](#)

والاصل في مشروعية البيع الكتاب والسنة والاجماع والحكمة اما الكتاب من الآيات التي سمعتم واما السنة النبي صلى الله عليه وسلم باع واشترى ووكل من بيع ويشتري له عليه الصلاة والسلام - [00:03:07](#)

وقال عليه الصلاة والسلام البيع بالخيار ما لم يتفرقا فان صدقا وبين بورك لهما في بيعهما وان كذبا وكتما محققت بركة بيعهما والاحاديث في البيع كثيرة واما الاجماع فقد اجمع العلماء - [00:03:40](#)

على مشروعية البيع واباحته لا مخالفة في ذلك واما الحكمة فانها تقتضي ايضا اباحة البيع لأن بعض الناس يكون معه نقود وليس معه سلعة وبعض الناس معه سلعة وليس معه نقود - [00:04:02](#)

فالذى معه النقود يحتاج الى السلعة والذى معه السلعة يحتاج الى النقود ولن يتوصل احد منهم لغرضه الا بالبيع والشراء كحكمة الله جل وعلا تقتضي جواز البيع لاجل توصل الناس - [00:04:24](#)

الى مصالحهم قال تعالى يا ايها الذين امنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة انت راض منكم الا ان تكون تجارة عن فراض منكم. قال سبحانه وتعالى يا ايها الذين امنوا اذا تباعتم - [00:04:49](#)

اذا تدابيتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوا وهذا في عقد السلم الذي هو تأجيل المثمن وتعجيل الثمن هذا هذا ايضا من ادلة جواز البيع

وان الله امر بالشهاد عليه وكتابته - 00:05:10

نعم كتاب البيع وهو مبادلة مال ولو في الذمة او منفعة مبادلة نعم البيع هذا تعريفه بالتفصيل. تعريفه بالتفصيل مبادلة مال مبادلة مال يعني اخذ واعطاء هذه المبادلة معناها اخذ - 00:05:31

واعطاء سواء كان المال عينا او كان دينا في الذمة موصوفا في الذمة المباع قد يكون عين حاضرة وقد يكون عين موصوفة في الذمة او منفعة بيع منفعة تابع الممر - 00:05:56

الممر وهو السوق الصغير الذي يمر منه الانسان يشتري واحد عنده ارض او عنده بيت انت تجي وتشتري منه ممر سكة تمشي معها هذى منفعة هذه منفعة. اذا كالمباع على ثلاثة اقسام المبيع الثمن والمثمن على ثلاثة اقسام اما ان يكون - 00:06:17

اما ان يكون عينا حاضرة واما ان يكون دينا في الذمة واما ان يكون منفعة فاذا هذه ثلاثة صور ثلاثة صور فاذا ضربت ثلاثة في ثلاثة صار تسع صور - 00:06:43

صور البيع تسع صور مأخوذة من هذه الثلاث. نعم وهو مبادلة مال ولو في الذمة او منفعة مبادلة كممر في دار. نعم كممر في دار بمثل احدهما بمثل احدهما هذه ثلاثة - 00:07:03

عين دين منفعة بمثل احد هذه الثلاث. يعني ثلاثة بثلاث. اذا ضربتها صارت تسع تسع صور هذى صور البيع نعم بمثل احدهما على التأييد هي البيع يكون على التأييد تكون على التأييد اما ان كان مؤقت هذا لا يسمى به يعني يسمى ايجارة اذا كان العقد والتبادل هذا اذا كانت - 00:07:26

تبادل مؤقتنا الى وقت ثم يرجع الى صاحبه فان هذا يسمى بالاجارة وهي بيع المنافع نعم غير ربا وقرض الربا فيه مبادلة مال بمال في مبادلة مال بمال فيدخل في التعريف - 00:07:54

لكن نقول هذا منعه الشارع فلا يسمى بيعا قال الله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا فهو مستثنى من المبادلة وله مبادلة مال بمال امية ريال بمئة وعشرة ريال هذا بيع لكنه ربا بيع ربوى فهو محرم - 00:08:15

لان الشارع منع منه او القرطة اذا هو مبادلة تدفع للمقترض مبلغ من المال ويرد عليك مثله هذه مبادلة. هذا لا يسمى بيعه يسمى قرضا له اسم خاص وان كان فيه مبادلة مال بمال فلا يسمى بيعا وانما يسمى قرضا - 00:08:38

والقرض ليس القصد منه الربح وانما القصد منه البيع القصد منه الربح القار مبادلة مال ليس القصد منه الربح. وانما القصد منه الارفاق بالمحاجة يحتاج انسان الى مبلغ - 00:09:01

ثم تدفعه اليه يقضى حاجته ثم يرد اليك بدله هذى مبادلة مال بمال لكن ليس القصد منه الاستثمار والربح وانما القصد منه الاجر والثواب. فلا يسمى بيعا. نعم - 00:09:19

وينعقد بایجاب وقبول صيغة البيع تكون من ايجاب وهو صادر من البائع بان يقول بعث القبول وهو الصادر من المشتري بان يقول اشتريت لابد من هذه الصيغة لابد من صيغة البيع وهي الايجاب والقبول - 00:09:37

قول البائع بعث وقول المشتري اشتريت اما اذا لم يكن فيه ايجاب ولا قبول فانه لا يسمى بيعا نعم وينعقد بایجاب وقبول بعده يشترط في القبول ان يكون بعد البيع - 00:10:00

ولا يتقدم القبول على الايجاب. نعم وقبول بعده وقبله متراخيما عنه ويجوز قبله ويجوز قبله اذا كان بغير لفظ الاستفهام بغير لفظ الاستفهام كأن يقول يعني هذه السلعة فيقول بعثها عليه هذا يصح - 00:10:19

اما اذا قال اتبيني باستفهام اتبيني او هل تبييني هذه السلعة فقال نعم هذا لا يسمى بيعا لانه جاء بلفظ الاستفهام والاستفهام ما يلزم المستفهم به شيء. نعم متراخيما عنه في مجلسه؟ نعم يقول القبول - 00:10:38

اولا يشترط في القبول ان يكون بعد الايجاب في الغالب ولا يجوز قبل الايجاب الا باحوال خاصة. هذا الاصل الاصل انه بعد الايجاب هذا واحد هذا شرط الشرط الثاني ان يكون متراخيما ان يكون الايجاب ان يكون القبول - 00:11:01

متراخيما عن الايجاب ما يأتي الايجاب مع القبول في زمن واحد ينطقون جميع ما يصلح ولا ينعقد نعم متراخيما عنه في مجلسه في

مجلسه في مجلس العقد. اما ان تراخي بعد المجلس - 00:11:23

تفرغ قبل ان يأتي الايجاب لم يصح اذا تأخر الايجاب اذا تأخر القبول عن الايجاب حتى خرج من المجلس فلما تفرقا اتصل عليه وقال ترى ايش رأيك هذا ما يصح الا بعقد جديد - 00:11:43

نعم فان تشاغل بما يقطعه بطل نعم فالذى يبطل القبول اي الذي يبطل القبول آآ ثلاثة اشياء اولا ان يأتي القبول مخالفا للايجاب ان يأتي القبول مخالفا للايجاب كان يقول بعث عليك هذه السلعة بمئة فيقول اشتريتها بخمسين - 00:12:03

هذا ما يصح لانه القبول صار مخالفا للايجاب ثانيا ان يكون القبول في المجلس في مجلس العقد. فان تأخر عنه وتفرقا فانه لا يصح ثالثا ان يكون متصلة ان يكون قبول متصلة بالايجاب - 00:12:32

فان حصل بينهما فاصل اختياري بان قال بعثك هذه السلعة ثم المشتري ما بادر وقال راح يجيب كلاما اخر يسأل عن امور او جاء فلان او راح فلان او ثم بعدما لا قال شريت - 00:12:56

هذا لا يصح لان القبول انفصل عن الايجاب بفاصل اختياري الم يكن مبنيا عليه اذا تشاغل بما يقطعه يفضل الا اذا كان الفاصل اذا كان الفاصل ضروريا فالعطاس والسعال او حضرت الصلوة اقيمت الصلوة - 00:13:20

وقام يصلي لان لا تفوته صلاة الجمعة فهذا فاصل لا يؤثر لانه بغير اختياري. نعم وهي الصيغة القولية الايجاب والقبول يكون بالصيغة القولية بان يتلفظ البائع والمشتري بان يقول البائع بعث ويقول المشتري اشتريت - 00:13:52

ويكون بالصيغة الفعلية وهي المعاقات المعاطاة ما حديث تكلم؟ البائع دفع السلعة الى الشخص جاء عنده وهو واقف اه في دكانها ومسجرة وأشار الى سلعة من السلع انه يببها فاخذها وعطها اياه. هو عطاه الثمن - 00:14:16

هو عطاه الثمن بدون انه يحصل كلامه ينصح هذا مو عطاك يصح او انه مثلا عنده اشياء مسحورة كل شيء مكتوب عليه سعره عنده خبز مثلا الخبز مسعر جا ودفع له ريال واخذ واخذ الكرسي - 00:14:41

مهما حد حصل منه كلام يصح هذا لان هذا جرت به العادة وهو يقوم مقام اللفظ دفع له ريال واخذ الخبز او دفع له ريال وخذ الشيء المكتوب عليه انك منه ريال. دفع له ريال وصاحب - 00:15:03

صاحب السلعة دفعها اليه بدون ما يحصل كلام هذا يقوم مقام الصيغة القولية. وتسمى بالصيغة الفعلية والمعاطاة تسمى بالمعاقات هذا اعطي وهذا اعطي. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله. كيف يعرف ضابط ما يحلونه؟ ما يحله اهل الكتاب وما يحرمونه هل هو - 00:15:23

في ارجاعه الى اصل دينهم او ما تعارفوا عليه لانه مع تقدم الازمان يغيرون بعض الاحكام الموجودة عندهم حسب عرفهم على حسب لان في اشياء ما هي بحلال انهم التوراة والانجيل لكنهم استباحوها هم في الخنزير والخمر. نعم - 00:15:50

تقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ان اليهود يعتقدون ان الخمر حرام فهل يقام عليهم الحج؟ اذا كانوا يعتقدون انه حرام وهو حرام عندنا فيقام عليهم الحد لانهم التزموا بحكم الاسلام - 00:16:11

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله المعاهد اذا ثبتت التوراة او الانجيل او طعن فيها فما حكمه في بلاد المسلمين ان كانوا يبون الثورات والانجيل الموجودة الان هذا لا لا شيء فيه لانه محرمة - 00:16:26

اما ان كان يطعن في اصل الثورات التي انزلها الله على موسى عليه السلام او في اصل الانجيل الذي انزله الله على عيسى عليه الصلاة والسلام فانه ينتقض عهده لاننا نؤمن بالكتب كلها - 00:16:44

بتوراة والانجيل والزبور ونؤمن بكل الكتب فاذا طعن بها فقد طعن في ديننا نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما حكم اقامة اليهود والنصارى في جزيرة العرب؟ وهل هناك فرق بين اقامتهم للعمل - 00:17:02

او السفلى جزيرة العرب لها خاصية عقد الذمة واقامتهم في بلاد المسلمين في غير جزيرة العرب في مصر والشام والعراق هذه لا يأس لما اقامتهم في جزيرة العرب فاذا كان عند المسلمين قوة ومقدرة فانهم يجب عليهم ان يخرجوهم منه - 00:17:24

لان النبي صلى الله عليه وسلم امر باخراجهم. في اخر حياته صلى الله عليه وسلم عند وفاته. اوصى باخراج اليهود قدوة النصارى من

جزيرة العرب وقال لا يبقى في جزيرة العرب دينان - 00:17:50

ونفذ هذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه في خلافته فاجلاهم من جزيرة العرب ادلاهم من جزيرة العرب فلا يتركون يستوطنون فيها ويتملكون ويملكون بيوت ويشترون اراضي ما يمكنهم من هذا - 00:18:09

لان الواجب اخراجه اما اذا جاءوا بغير استقرار جاءوا لعمل او جاءوا بمهمة من المهمات مندوبي من قبل دولهم او نحن استقدمناهم لعمل يؤدونه ثم يرجعون فهذا لا بأس لان هذا ليس استقرارا نعم - 00:18:31

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يمنع اهل الذمة من ركوب السيارات الفارهة قياسا على منعه من ركوب الخيل يمنعون مما يركبه المسلمين مما يختص بال المسلمين يمنعون مما يختص بال المسلمين - 00:18:52

بان لا يتشبهوا بهم. نعم. من سيارات او غيرها نعم تقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل ما ذكر من اذلال اهل الذمة؟ هو كذلك في الذي يظهر لي انه يخص لهم سيارة - 00:19:10

يظهر لي انه يخص لهم سيارات يركبونها حتى يتميزوا ويعرف انهم اهل ذمة. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل ما ذكر من اذلال اهل الذمة؟ هو كذلك في حق المستأمنين - 00:19:25

نعم كل الكفار كل الكفار لا نجلهم ولا نكرمهم لكن لا نتعذر عليهم ولا نظلمهم ولا يجرمنكم شنآن قوم على الا تعذلوا اعدلوا فنحن لا نظلمهم لكن لا نكرمهم ولا نجلهم - 00:19:42

كما نكرم المسلم ونحترم المسلم. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله كيف يجاب على هذا الاشكال وهو كيف نطالب الكفار في بلادهم ببناء مساجد للمسلمين؟ ونرفض السماح لهم ببناء كنائس - 00:20:02

لان ديننا لا يمنعنا من ذلك ويأمرنا باقامة المساجد ديننا يأمرنا باقامة المساجد في الارض ويعنونا من تمكين الكفار من بناء الكنائس في بلادنا. فنحن ننفذ امر ديننا نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يصلح المصالحة على هذا؟ نقول خلونا نبني مساجد عندكم - 00:20:20

ونمكتم تبنون كنائس هذا ما يصلح؟ ما يجوز هذا الصلح المحرم لان المساجد بيوت الله والارض كلها مسجد وظهور ودين الاسلام هو الدين الحق نحن لا نساوم على ديننا ما نساوم على ديننا ان مكتونا نبني في بلادهم مساجد - 00:20:43

اه يجب علينا ذلك هذى فرصة وادا لم يمكننا الا بشرط ان يبنوا في بلادنا كنائسهم فلا لا نقبل هذا. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يمنع الذمي من السكينة في طابق في عمارة؟ اعلى من المسلمين - 00:21:06

ما عندي فيها شيء الان لكن اللي يظهر لي انه ما يمكن انه يكون في طابق فوق فوق سكن المسلم اذا كان انه في بيته ما يمنع من العلو على وهو في بيته فكيف يكون في بيت واحد هو اعلى من المسلم. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله العمالة الموجودة من اهل الكتاب - 00:21:25

او غيرهم هل يجوز السؤال عن حالهم؟ او اهدائهم من باب الدعوة الى الاسلام؟ نعم. العمالة الموجودة من اهل الكتاب او غيرهم يجوز السؤال عن حالهم او اهدائهم من باب الدعوة الى الاسلام - 00:21:49

نعرفهم نعرف اليهودي من النصراني لكن اليهودي الان حرب اليهودي حرب ما بيننا وبينهم عهد ولا ولا يدخلون بلادنا لانهم حربين اما غيرهم فهم مهادنون ومعاهدون ففي فرق بين اليهود الان وغيرهم من الكفارة - 00:22:06

نعم فاعد السؤال. يقول العمالة الموجودة من اهل الكتاب او غيرهم. هم. هل يجوز السؤال عن حالهم او اهدائهم من باب الدعوة الى الاسلام لماذا نسألهم؟ هل هم كفار؟ هم كفار فنهي اليهم - 00:22:28

من الامور الدنيوية امره سهل يهدى اليهم ويسعدن اليه واما اهدائهم الكتب والقرآن او السنة او هذا لا يجوز حتى يسلمو لا يجوز ان نمكتم من كتب الاسلام حتى يسلمو - 00:22:44

اما اذا كان يرجى اسلامهم فنحن نسمعهم القرآن ونسمعهم الاحاديث نعرضها عليهم اما انا نعطيهم كتب من كتب الاسلام ودواوين السنة او القرآن او الكتب اللي فيها احاديث وايات وكتب الفقه فهذا لا ما نعطيهم اياه حتى يسلمو - 00:23:03

لأنهم يهينونه نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز مصافحة النصراني ذكر اهل العلم وما يصافح ابتداء لكن لا مد يده اليك صاف اما انت تبدأ بالمصافحة فلا لا - 00:23:27

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما حكم بداعية الاب الكافر في السلام وتقبيل رأسه نعم ما حكم بداعية الاب الكافر بالسلام؟ ولا يسلم عليه ولو كان ابا. فيسلم عليه لان الرسول صلى الله عليه وسلم نهانا عن بداعية - 00:23:45
الكافر بالكتاب بالسلام وهذا مطلق نعم قال يقبل رأسه لا يقبل رأسه ولكن يحسن اليه. يحسن اليه بالمال والخدمة اذا احتاج اليه لان هذا من باب رد الجميل والمكافأة. نعم - 00:24:02

مع بغضه اياده يحسن اليه مكافأة مع بغضه اياده دينا. نعم نقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما حكم السلام على على من لا اعرف هل هو مسلم او كافر خصوصا وان الكافر لا يتميزون بلباس ولا غيره - 00:24:23

اذا كان في بلاد المسلمين تسلم عليه بناء على انه مسلم لانه الغالب انه ما يكون وبالاد المسلمين الا مسلم يسلم عليه. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ذكرتم حفظكم الله انه لا يكون عقد الذمة الا مع اهل الكتاب والمجوس - 00:24:42
وحدث النبي صلى الله عليه وسلم في قوله اذا لقيت عدوك من المشركين فادعوههم الى ثلاث خصال هذا من ادلة اللي يقولون انه عقد الذمة مع كل الكفار مع كل طوائف الكفار وهم جماعة من اهل العلم وهم خيار هو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية انه يجوز عقد الذمة مع - 00:25:02

كل اهل مع كل الكفار. لهذا الحديث ولغيره نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز لولي الامر ان يعفي اهل الذمة من الجزية؟ اذا كان المسلمين اقوى من الكفار - 00:25:25

لا يجوز هذا حكم وضعه الله سبحانه وتعالى. وليس الغرض منه ليس الغرض منها حاجة المسلمين. الغرض منه اذلال الغرض منه اذالله حتى يعطي الجزية عن يد وهم صاغرون نعم وكان المسلمين في عهد عمر رضي الله عنه اغبياء - 00:25:42
ولكن يقولون منهم الجزية لان هذا حكم شرعي لا يجوز الغاؤه في وقت من الاوقات نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقوم اليهود في هذه الايام بذبح المسلمين وتشديدهم فهل تنتصرون بالقنوط عليهم في الصلاة وتفتون بذلك - 00:26:04
يعني الدعاء ممنوع الا في القنوت ادعوا عليهم بغير القنوت اما القنوت يحتاج الى فتوى اذا صدرت فتوى بالقنوط فاقنطوا لكن الدعاء ما هو ممنوع ادعوا الله عليهم انت في صلاتك في تهجدك وفي - 00:26:24

اي مكان ادعوا الله عليه. الدعاء ما منع يا اخوة اما مسألة القنوت فهي مسألة خاصة تحتاج الى نظرية علمية. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ذكر بعض الاخوان عن فضيلتكم - 00:26:40

ثم انه لا يجوز الدعاء على اليهود وخاصة اذا كان ذلك بصفة عامة. فارجو ايضاح ذلك. هذى عادة بعذ الناس انه يبترا الكلام ويأخذه ويقول قال فلان كذا هذا سؤال جاء - 00:26:55

سؤال جاء في احدى الليالي هل يجوز الدعاء باهلاك الكفار كلهم؟ اهلاك اليهود وهلاك الكفار كلهم ولا يبقى على الارض منهم احد فقلت يدعى على من اعترى منهم وظلم المسلمين - 00:27:13

اما الدعاء عليهم بالهلاك جميعا ولا يبقى منهم كافر الله جل وعلا حكيم عليم يقدر انه يهلكهم ولا يبقي الا المسلمين ولكن الله ابقارهم لحكمة من اجل ان يقوم الجهاد ويقوم الولا والبراء - 00:27:32

ويقوم الفرق بين من يحب الله ومن لا يحب الله ورسوله لله حكمة في ذلك. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله انا امام مسجد واحضر معكم الدروس باستمرار والله الحمد. هم. ولكنني اعاني من مرض البواسير وحال جلوس - 00:27:48

ليكون متألما وقد اوصاني احد الاخوان بوضع العسل على فتحة الشرج مكان البواسير. فما حكم وضع العسل في هذا المكان اذا كان فيه شفاء او فيه فائدة ما في مانع - 00:28:08

نعم للضرورة نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله عندما تحدث فتنة او منكر عام فهل يكتفى بالتردد على العلماء ام لا تبرأ الذمة الا بمناصحة المسؤولين ايضا عن طريق البرقيات او الذهاب اليهم مباشرة. ارجو وكذلك - 00:28:22

هو كذلك اللي يتمكن انه يذهب اليهم ويناصحهم او يكتب لهم فانه لا يكتفي بأنه يذهب للعلماء ذهب للعلماء وسيلة من الوسائل لا يقتصر عليها. يذهب الى العلماء ويكتب برقيات ويسافر اليهم - [00:28:42](#)

فلا بد من الطرق كلها المستطاعة نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز لصاحب المنزل ان يؤجر كتابيا؟ وانا جاز هذا فما الذي يجب على جيرانه وما كيفية السلام عليه؟ خصوصا عند لقائه من اجل دعوته الى الاسلام - [00:29:02](#)

هو الان فيه انظمة فيها سكنى العمال وسكنى تخلوه يجعلون في مكان لاجل ظبط ظبطهم وظبط الامن فلا يتركون انهم يندمجون في الحالات يدخلون مع الناس ما يتركون كذا - [00:29:28](#)

لأنها منهم خطر وتجسس وبلاء لهم اماكن يسكنون فيها وعليهم رقابة وعليهم نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله عندما يريد الانسان ان يورد على نفسه واولاده ويعوده فماذا يفعل؟ هل يقرأ الم Laudations وينويها عنه وعنهم؟ ام انه يتلفظ بلسانه ويقول عني وعن ابنيائي فلان وفلان؟ نعم يتلفظ يقول عمي - [00:29:45](#)

عن ابنيائي وعن فلان وفلان لا مانع من ذلك وان اقتصر على النية والقصد يكفي هذا لكن اذا تلفظ فهو احسن. نعم. وهل لا بد من حضورهم امامه؟ لا لا ما هو لا يجوز انك تعود وتورد على ابنك ولو كان في في بلد اخر - [00:30:14](#)

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا انتقض عهد احد الكفار فهل يجوز تجديد العقد معه مرة اخرى اذا تاب اذا تاب يعقد معه مرة اخرى اما اذا لم يتتب لا - [00:30:35](#)

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل ينقض عهد الكافر اذا اعتدى على المسلمين في دولة غير التي كتب العهد فيها نعم هل ينقض عهد الكافر اذا اعتدى على المسلمين في دولة غير التي كتب العهد فيها. اذا اعتدى على المسلمين انتقض عهده في اي مكان - [00:30:54](#)

لأن العلة اعتداءه على المسلمين وليس العلة بالمكان. ليس هذا خاصة بالمكان وانما هذا عام في كل مكان على المسلمين ينتقض عهده نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا تنصر اليهودي او او تهود النصراني فهل يقتل لعموم الحديث من بدل دينه - [00:31:16](#)
قلت له هذا بمن كان على دين الاسلام وكرته وارتد هذا هو الذي يقتل اما اليهودي اذا تنصر ينتقض عهده. والنصراني اذا تهود ينتقض عهده. وآآ يصبح لا عهد له عند المسلمين. نعم - [00:31:39](#)

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما الحكم اذا قتل مسلم رميا عمدا كان القتل او بغير عمد بغير عمد هذا فيه الدية والكافارة اذا كان له عهد فيه الكفارة وان كان من قوم بينكم - [00:32:00](#)

وبينهم ميثاق هدية مسلمة الى اهله وتحرير رقبة مؤمنة اذا كان له عهد هذا فيه الدية وفيه وفيه الكفارة اما اذا كان عمدا هذه الدية وليس فيه كفارة فيه الدية وليس فيه كفارة ولا قصاص لعدم المكافأة. يشترط في القصاص المكافأة بين القاتل والمقتول - [00:32:17](#)

والكافر ليس مكافأة للمسلم فلا يقتل المسلم بكافر وهذا في الصحيح من السنة الا يقتل مسلم بكافر. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله في غير هذه البلاد. لكن لو لي الامر انه يأدب المسلم الذي قتل الكافر عمدا - [00:32:45](#)

ان يعزره وان يؤدبه لكن القصاص لا ما فيه قصاص. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله في غير هذه البلاد هل يجوز تأجير الكفار المستأمينين والعمال حيث لا توجد انظمة في تلك البلاد في اماكن معينة. ايش؟ في غير هذه البلاد. هل يجوز - [00:33:05](#)
تأجير الكفار المستأمينين حيث لا توجد انظمة لسكنائهم في اماكن معينة ما ينبغي تمكينهم من الانتشار بين العوائل وبين المسلمين. ينبغي انهم يكونون في ناحية خاصة ينبغي للمسلمين انهم ما يمكنونهم من الانتشار بينهم - [00:33:25](#)

لأنهم لا يؤمّنون نعم لكن لو كانوا معاهدين ولهم بيوت يملكونها ما نطلعهم من بيوبتهم ولو كانت مجاورة للمسلم ما نطلعهم منها لأنها ملکهم وعاهدناهم على انهم يبقون نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يوجد ذميون في الوقت الحاضر - [00:33:46](#)
لا في ذميين في الوقت الحاضر لكن فيه آآ مستأمينون وفيه معاهدون اما جني هذا راح مع الجهد اللي راح مع الجهة ولا يعود الا اذا عاد الجهد في سبيل الله عز وجل - [00:34:08](#)

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز غيبة الذمي او المستأمن اللي ما فيها مصلحة وش المصلحة من غيبته اذا كان فيها مصلحة للتحرير منه والنصيحة من من شره هذا حتى المسلم اذا كان المسلم فيه شر وفيه بدعة - [00:34:22](#)

وفيه محظور شرعى فيحدى منه وليس هذا من باب الغيبة هذا من باب النصيحة اما اذا ما كان في مصلحة فلا يجوز الكلام في اعراض الناس بدون مصلحة راجحة. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ذكرتم في درس البارحة - [00:34:42](#)

انه لا يجوز للانسان ان يشهد على زواج حتى يسمع من المرأة الموافقة والشهود في الوقت الحاضر انما يشهدون على العقد وكتابته.

اذا وقع اذا وقعت المرأة على العقل فهي راضية يكفي التوقيع. نعم. او لازم يسمع كلامها لكن اذا وقعت - [00:34:59](#)

يشهد على التوقيع. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز التعلم على اهل الذمة تعلم الامور الدينية فيجوز تعلم الامور الدينية اما الامور - [00:35:17](#)